

915 - حكم لبس النساء للذهب المحلق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول لقد سمعنا من بعض الاخوة طلاب العلم ان لبس الذهب حرام وغير جائز للنساء. فنرجو مدي صحة هذا القول ان كان صحيح مع بيان الادلة على ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما

بعد - 00:00:00

وقد ذكر هذا بعض اهل العلم وان لبس الذهب للنساء حرام تعليما به تفصيل ولكن الذي عليه عامة العلماء وحكاهم بعضهم اجمعوا انه لا حرج فيه للنساء وان الذهب حل للنساء حرام على الذكور وهذا هو الصواب هذا هو الحق ان - 00:00:21

الذهب حل للنساء محروم على الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام احيل الذهب والحل هنا في امتی وحرم على ذكورهم ولا حاديث اخرى جاءت في الباب دالة على حله للنساء وتحريمها على الذكور. وهكذا لبس الحرير يحن للنساء - 00:00:45

من الرجال الا ما جاء في حديث عمر من استثناء موضع اصبعين او ثلاث او اربع من الحديد للنساء من الحرير للرجال واصح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب للرجال ورأى رجلا بيده خاتما من ذهب فنزعه - 00:01:05

وقال يعمد احدهم الى جمرة من النار فيضعها في يده فالذهب والحرير محروم على الذكور حل للإناث هذا هو الحق والصواب وهو كاللامام اهل العلم رحمة الله عليهم. ما عدا ما تقدم من استثناء موضع اصبعين او ثلاث او اربع من الحرير للرجال - 00:01:30

كالزر واشباه ذلك. نعم - 00:01:54